وسائل حماية الدولة للمبادئ والأفكار والأخلاق
من مخاطر وسائل التواصل والمواقع الضارّة

أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فإنه مما لا شك فيه أن من أوجب واجبات الحكومات والدول حماية أمن شعوبها ومجتمعاتها، فالأمن هو رُكن الدول الأول ، بل أكبر أسباب وجودها في البشرية منذ قيام المجتمعات البشرية . حيث إن الأمن هو ما يحفظ للناس ضرورات حياتهم : الدينية والدنيوية. وهو كما يشمل الأمن على النفس والعرض والمال والحقوق الإنسانية من حرية وكرامة وغيرها، فهو يشمل أيضًا الأمن الديني والأمن الفكري والثقافي والحضاري .

وأي إغفالٍ أو تقصير في حفظ نوع من أنواع الأمن ، ولو لصالح حساب نوعٍ آخر منه سيؤدي إلى إخلالٍ بالأمن كله ؛ لأن الأمن بأنواعه شيءٌ واحد ، فالإخلال بنوعٍ منه هو إخلالٌ بالأمن . فكما لا يمكن أن يكون الأمن متحققًا إذا حُرص على تحقيق الأمن على النفس دون الأمن على العرض والمال ، وأن الناس إذا اعتُدي على أعراضهم وأموالهم فسوف يجرهم ذلك إلى الاعتداء على النفس ، كذلك الشأن في الأمن الديني والأمن الفكري ، لن يكون هناك أمنٌ بغير هذا الأمن . وقد رأى الناسُ والعالمُ كلُّه أخطارَ اختلالِ الدين والفكر في قيام الجماعات المتطرفة (على اختلاف أديانها وعقائدها) بجميع أنواع الجرائم التي لا تخطر على بال ، بسبب فساد تصوراهم الدينية أو الفكرية .

ولذلك عندما نتحدث عن واجب الدولة تجاه حماية المجتمع فإننا يجب أن نتحدث عن كل ما يُؤمِّن المجتمع : من كل ما يُـخِلّ بالأمن ، في جميع أنواع الأمن ؛ لأن خلاف ذلك سيعني فُقدانًا للأمن وانتشارًا للفوضى وانهيارًا لركن قيام الدولة !

وقبل الوصول إلى واجب الدولة تجاه حماية المجتمع أود بيان مقصودي بوجه خاص من وجوه الأمن ، حتى يكون التفصيل الآتي واضحا : وهو الأمن الفكري :

فالأمن (كما هو معروف) هو ضدُّ الخوف ، وهو أيضًا سكون القلب واطمئنانه[1].

والفِكْرُ : هو نِتاجُ العقلِ من التصوراتِ والأحكامِ ، المبنيُّ على مجموعةِ المبادئ والمعلومات والأخلاقيات والتجارب التي تحويها ذاكرةُ الإنسانِ الحاضرةُ والغائبة .

ونحن إذا لاحظنا مكوّناتِ الفكر ومحدِّداتِه ومُنتِجاتِه : وجدناها تشمل كل ما يدخل في مسمى الدِّين والقِيَم والعلم والثقافة والحضارة ، فسلامة الفكر هي سلامةٌ للدِّين والقِيَم والعلم والثقافة والحضارة ، واتّحادُ الفِكْر (وليس الأفكار) في أي أمة من الأُمم يُمثِّلُ

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (1/133-135) .

أساس وِحدتها ؛ لأنه يمثل اتحادها في الدِّين؛ فإن لم يتّحدوا في الدين : ففي القِيَم ؛ فإن لم يتحدوا في القِيَم : ففي العلم والثقافة والحضارة ؛ فإن لم يتحدوا في شيء من ذلك (لا في دِين ولا قِيَمٍ ولا علمٍ ولا ثقافة ولا حضارة) : فلن يكونوا أمة واحدة أبدًا . ولذلك كان الأمن الفكري لأي أمة هو القوة التي تحميها من التَّفكُّكِ والتفرُّقِ والانهيار ، ويحفظها من أي خطرٍ يهدِّدُها بالهزيمة النفسية وبالاستلاب الحضاري للآخرين .

فالأمن الفكري هو : طُمأنينةُ الفكر وثباتُه على يقينيةِ عقائدِه وقِيَمِه وأخلاقه .

وبعبارة أخرى : إن تَـحَـقُّـقَ الأمن الفكري في أي أمة من الأمم يعني يقينَها واطمئنانها بأحقية عقائدها وقيمها وأخلاقها في البقاء . وليس في البقاء .. وحسب ، بل في التأثير في الآخرين، وفي قيادة أمم الأرض إلى القناعة بفكرها . والأمة التي تُـحقِّقُ هذا الأمنَ لا شك أنها آمنةٌ من الذوبان في غيرها ومن التَّبعِيّـةِ للآخرين ، ولو كانت أفقرَ اقتصادًا أو أضعفَ قوةً أو أقلَّ تحضُّرًا، بل حتى لو كانت مهزومةً عسكريًّا محتلّةً من عدو خارجي . كما حصل للمسلمين الأوائل إبّانَ غزوِ المغول والصليبيين ، فقد أثّر المسلمون فيهم وغيّروا من فكرهم ، حتى وصل بالمغول حدّ الدخول في الإسلام واعتناق عقائده ، ووصل بالمتعصبين الصليبيين حدَّ الانبهار بالحضارة الإسلامية والتتلمذ عليها.

***

ومن هنا يجب أن ننطلق في بيان واجب الدولة حول حماية المجتمع ، لنقول :

أولا : تحديد المخاطر التي تهدد المجتمع :

هذا أول واجبات الدول لتحقيق الأمن ؛ لأنه لا يمكن السعي إلى تحقيق الأمن مع الجهل بالمخاطر التي تُـخلّ بالأمن .

ومع بَدَهِيّة هذا الأمر : فكثيرًا ما يحصل الإخلال به إذا ما انفصلت عُرى التواصل بين الجهات التنفيذية والقوى الأمنية في الدول وأصحابِ الفكر والرأي فيها ، مما يؤدِّي إلى إغفال حماية المجتمعات من بعض المخاطر ؛ لأنها ليست على قائمة المخاطر أصلًا عند أصحاب القرار التنفيذي والقوةِ الأمنية .

ومن خطورة هذا التحديد ورُكنيته في تحقيق الأمن : أنه هو ما سوف يحدِّد وسائل تحقيق الأمن أيضًا ؛ لأن كل خطر له وسيلته الخاصة في المواجهة وفي تجنيب المجتمع من عواقبه الوخيمة . فلن تستطيع الدول تحديد وسائل إنجاء شعوبها من المخاطر : إذا لم تحدد تلك المخاطر أولا .

ولما كانت بعضُ المخاطر التي تهدد الأمنَ هي مخاطرَ عقائديةً وفكريةً ، وليست كلها مخاطرَ إجراميةً وجنائية = وجب أن يتولى تحديد المخاطر العلماء المختصون بالعقائد والفِكر ؛ لأنهم أهل الاختصاص في ذلك . فالتحديد في المخاطر العقائدية والفكرية هو شأن أهل العلم والفكر، وأما التنفيذ فهو شأن السلطة التنفيذية بأجهزتها الأمنية .

وقد سبق أن قال إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) عن السلطان والحاكم : «وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا . وذوو النجدة : مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجرهم.

وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا، فهو المتبوع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ، ولا يَتْبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد : فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم وبذرقتهم[1]، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان[2]، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي»[3].

ولما كانت مسائل الفكر والعقائد من أدق الأمور وأعمقها ، وتتداخل فيها التقريرات العلمية بالتحزبات والخصومات المذهبية والفكرية : وجب على الجهات التنفيذية أن لا تكتفي برأيِ واحدٍ ، أو قلّةٍ تؤزهم تحزباتهم الفكرية أو العقائدية ، ولا باجتهاد تقودُه الخصومات ، فتنتصر لحزب على حزب ، وفكرة على فكرة ، فهذا أحد أسباب الفتن على مرّ التاريخ ؛ لأن الاضطهاد الفكري يُؤدّي إلى اضطهادٍ فكريٍّ انتقاميٍّ عند التمكُّن منه ، وهكذا تتبادل أدوار الاضطهاد على مر الأزمان واختلاف الأحوال . وإنما على الدولة أن تولي هذا الأمر جهة علميةً عُليا ، تكون مجمعًا لأهل العلم والفكر ، مـمن ضَمِنَ لها (1) : علمُهم (2) : واجتماعُ عددهم (3) : وتوافرُ القرائن على اعتدالهم وعدم تطرف مواقفهم تجاه مخالفيهم : أنهم لن يجمعوا على رأي من آراء الاضطهاد الفكري ، والسعي لقمع العقائد والأفكار التي لا تستحق ذلك .

ولنا في التاريخ أبلغ العظة : فنبدأ بفتنة خلق القرآن ، في مطلع القرن الهجري الثالث . والتي اضُّطهدَ فيها علماء الأمة وأئمة السنة ، انتصارًا للمعتزلة ، بتأييدٍ من السلطان وجنوده (بدءًا بالخليفة المأمون ، ثم المعتصم ، ثم الواثق)، فسُجن العلماءُ وعُذِّبوا وقُتلوا ، من أجل إجبارهم على اعتناق معتقدٍ بالقوة والإكراه[4]. فكان عاقبة

---

(1) أي : حراستهم .

(2) وجه الشبه ينحصر في وجوب الرجوع إلى العالم ممن لا يعلم ، وحاشا أن يتجاوز ذلك إلى اعتقاد العصمة والتسليم الكامل الذي ينبني عليها .

(3) الغياثي للجويني (رقم 540- 541).

(4) يقول الشيخ علي الطنطاوي (ت1420هـ) رحمه الله : «وأنا كلما قرأتُ خبر المحنة [يعني فتنة القول بخلق القرآن] أقف عند أمور ثلاثة ، وأعجب منها أشدّ العجب :
أولها : أن المعتزلة هم أصحاب المذهب العقلي في الإسلام ، وفيهم اللَسَنُ والبلاغةُ وبُعْدُ النظر

ذلك أن دارت الدائرة على المعتزلة في خلافة المتوكل ، فنصر المتوكلُ المحدثين على المعتزلة[1]، واضطُهد المعتزلة ، حتى إن رأس المعتزلة ابن أبي دؤاد (ت240هـ) عُزل عن القضاء سنة 237هـ ، وصُودرت أملاكُه[2]، ولما مات منكوبًا ، لم يمكن دفنه إلا في بيته[3].

وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الـحَجْوِي(ت1376هـ) مشيرًا إلى المأمون والمتوكل : «ولو أن الخليفتين تَـرَكا الحريةَ التامّة لأهل العلم ، فأطلقوا عنان أفكارهم في البحث عن الحقّ ، لَظَـهَـرَ ، ولرجعت الطائفتان إلى وفاقٍ . فتدخُّلُ أهلِ السياسة في أمثال هذا هو سَدْلٌ لجلباب الليل على الحقائق ، وسَدٌّ حاجزٌ عن تقدُّمِ العلم . وكذلك تداخلُ العوامّ مع العلماء في هذه الميادين . كما أن العلماء لا يستعينون بالخلفاء أو العامة ؛ إلا قصرت خطاهم ، وخافوا ظهورَ خطئهم»[4] .

فما أن انفرجت المحنة عن الحنابلة ، وبعد وفاة الإمام أحمد ، حتى غلا غلاةُ الحنابلة ، وظلموا وتعالَوا على خصومهم ، حتى منعوا الإمام محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) من التعليم ، وحبسوه في بيته[5].

وسعةُ المعرفة ، وإمامُهم ابن أبي دُؤاد من أجلّ رجال الإسلام فضلا ونبلا ، وبيانا وعقلا ؛ فكيف سوّغَ لهم هذا العقلُ أن يُكرهوا الناسَ بالقوة على قبول آرائهم.
وثانيها : أن المأمون (وهو أعظم ملوك بني العباس في عقله وخُلُقه وحِلْمِه ، وفي سعة مداركه وعمق تفكيره ، وإحاطته بعلوم عصره المنقولة والمترجمة) كيف رَضِيَ لنفسه أن يُوصَمَ بالعدوان على حرية الفكر ؟! وكيف تَـصَوّرَ أن الأفكار تَـنْـتَـشِرُ بالقوة؟! إن السلطان يستطيع أن يُكرهَ الناسَ على أن يخرجوا من دورهم ، ويبدّلوا ثيابَهم ، ولكنه لا يستطيع أن يكرههم على الخروج عن مبادئهم ، وتبديلِ أفكارهم.
وثالثها : المسألة التي صارت مدار الخلاف ، وهي مسألةٌ لا تستحقُّ هذه العناية ، وليست من أركان الدين ، ولا أمرنا الله بها ، ولا يسألنا يوم القيامة عنها ، وهي : هل القرآن مخلوق أم لا ؟» . رجالٌ من التاريخ (99-100) .

(1) انظر : تاريخ بغداد - ترجمة : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وترجمة : عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبي بكر ابن أبي شيبة - (344/2-345) (67/10) .
(2) تاريخ الطبري (188/9-189) .
(3) تاريخ الإسلام للذهبي (760/5-761) .
(4) الفكر السامي للحجوي (12/2) .
(5) انظر : أخبار الراضي والمتقي من كتاب الأوراق لأبي بكر الصولي (65) ، وتاريخ بغداد للخطيب (164/2) ، وتكملة تاريخ الطبري لمحمد بن عبد الملك الهمذاني (ت521هـ) (294/11-295) ، والكامل لابن الأثير - حوادث سنة323هـ - (248/6) ، والحنابلة في بغداد لمحمد أحمد علي محمود (171-188) .

ثم تقلبت بالحنابلة الأيام ، فأُوذوا من قِبَلِ الأشعرية ، وأعان السلطانُ الأشعريةَ عليهم، واشتدّت الوطأةُ عليهم ، حتى غيّرَ بعضُهم مذهبَه ، وهرب بعضُهم بمعتقده[1].

وفي بداية القرن الهجري العاشر ، وفي خراسان : غلا بعضُ السنة في تتبُّعِ الشيعة ، فقتلوا من مسح رجله أو صلَّى مرسلا يديه ، وكذلك قتلوا كل من سبَّ الصحابةَ ، **حتى المُكْرَه على ذلك** ، وكانت الدولة الأزبكية الحنفية السنية هي من يعين على ذلك . فقابل الشيعةُ غلوّهم بغلو آخر ، وقامت الدولة الصفوية على آثار طلب الثأر والانتقام ، فزادت في غلو الشيعة غلوًّا ، واستباحت من دماء أهل السنة أضعاف ما استباحه أهل السنة منهم[2].

وفي ظاهرة تغيير العقائد بقوة السلطان ، يقول العلامةُ المَقْبَلي اليماني (ت1108هـ) : «ثم حدثت بين المسلمين أنفسهم نوادر ، كالكلام في القدر ، ومسألة خلق القرآن ، والتعرُّض لما جرى بين الصحابة ﷺ . **واتّصل بذلك المناظرة عند الملوك والأمراء** ، واتصل بذلك عصبيّة ، والدعوى من الجانبين أن ذلك تديّن ، وما

---

(1) انظر : المنتظم لابن الجوزي (8/305-307) (9/3-4) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (10/151-152 ، 313-314) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/39-43).
وفي ذلك يقول ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ) : «ثم جاءت دولة النِّظام [يعني : الوزير نظام الملك] : فعَظُمَ الأشعريةُ . فرأيتُ من كان يتسخّطُ عليّ بنفيِ التشبيه غُلُوًّا في مذهب أحمد ، وكان يُظهر بُغضي = يعود عليَّ بالغضِّ على الحنابلة ، وصار كلامُه ككلام رافضيٍّ وصل إلى مشهد الحسين ، فأمِنَ وباح . ورأيتُ كثيرًا من أصحاب المذاهب انتقلوا ونافقوا وتَوثَّقَ بمذهب الأشعري والشافعي ، طمعًا في العزّ والجرايات» . المنتظم لابن الجوزي (9/93) .
وقال الشاعر في أحد هؤلاء :

ومَن مُبْلِغٌ عني الوجيهَ رسالةً	وإن كان لا تُجدي إليه الرسائلُ
تمذهبتَ للنعمان بعد ابن حنبلٍ	وذلك لـمّـا أعْوَزَتْكَ المآكلُ
وما اخترتَ قولَ الشافعيِّ تديّنًا	ولكنما تهوى الذي منه حاصلُ
وعما قليلٍ أنت - لا شكَّ - صائرٌ	إلى مالكٍ ، فافْطَنْ لما أنا قائلُ

وفيات الأعيان لابن خلكان (4/152-153) .

(2) نقل ملا علي القاري (1014هـ) عن أحد شيوخه قوله : «إن زيادة التعصب والعناد والفساد في هذه الطائفة اللعينة [يعني الشيعة الصفويين] إنما وقعت من تعصّبات الطبقة الأزبكية : حيث رأوا شخصًا يبتدئ في غسل الأيدي من مرفقه ، أو مسح على رجله ، أو وضع حجرًا في مسجده : قتلوه . فعارضوهم بـ : إن غسل رجله ، أو مسح رقبته وأذنه : قتلوه .
وكل من صلى مرسلا يديه [يعني كالشيعة] : قتله هؤلاء ، فعارضوهم : أن من صلى واضعًا يديه : قتلوه.
إلى أن ازداد التعصّب بين الطائفتين : فمن سبّ الصحابة ولو مكرهًا : قتلوه ، فزادوا عليهم في القباحة والوقاحة ، بأن أمروا أهل السنة بسبّ الصحابة ، فمن امتنع عنه : قتلوه ...» . شمّ العوارض في ذمّ الروافض لملا علي القاري (86) ، وانظره ، مع حاشية التحقيق 79-85) .

هو إلا أن تَعَدَّوا طورَهم ، ولم يقفوا على حدّهم الذي وقّفهم الله ورسوله ﷺ عليه ، تركهم الله وشأنَهم ، ولبسهم شيعًا ، وأذاق بعضَهم بأس بعض . **فكان خليفةٌ يوافقُ هؤلاء فيذيق مخالفيهم العذاب الأليم ، ويخلُفُه الآخرُ وينقضُ ما فعله الأول ، ويُنكِّلُ هؤلاء ، ويُوَطِّي شأن هؤلاء** . حتى استحكم الشرُّ ، وصار الناسُ شيعًا . يُولد المولود في قوم ، فلا يسمع من الإنصاف شيئًا ، بل يجد شيعته مطبقين على أن مخالفهم ليس على شيء . وإنما هي فتنةٌ وحادثةٌ في الإسلام ، ويمدحون نفوسهم بكل خير ، ويُنزّهونها من كل شرّ ، ويعزون إلى المخالف نقيضَ ذلك»[1] .

وموطن الشاهد في هذا الكلام : بيان الأثر السيِّءِ لتدخُّل السلاطين بإجبار الناس على تغيير عقائدهم بالإكراه ، لا بالحجة والبرهان[2] .

ولا يعني ذلك أنه لا يحق للحكومة الإسلامية أن تحمي أفراد شعبها من الأفكار الضالة والمنحرفة ، بل هذا من أوجب الواجبات عليها . لكن حماية الشعوب من الأفكار الضالة والمنحرفة لا تكون أصلا بالاضطهاد الفكري ، القائم على تَصَوُّرٍ خاطئ ، وهو تصوّر أن تغيير القناعات يمكن أن يتم بالقوّة والإكراه . ولا تكون حمايتُهم أيضًا بالعقوبات الجائرة التي تزيد عن الحدّ المشروع ، فليس كل من جازت عقوبتُه جازت فيه كلُّ عقوبة[3] ، ورُبّ مجرمٍ كانت عقوبتُه أشدَّ في جُرْمِها من جُرْمِه[4] .

---

(1) العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي (367) .

(2) وفي ذلك يقول ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ) : «إذا كانت المذاهبُ تنتصرُ بوصلةٍ ، هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام = فلا عبرة بها . إنما المذهب ما نصره دليله ؛ حتى إذا انكشف بوحدته ساذجًا من ناصرٍ محتشَمٍ ومالٍ مبذول = كان طاهرًا بصورته من الصحة والسلامة من الدَّخَلِ والاعتراضات ، كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالةٍ وتزويق ، والحسنِ الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهبٍ لا ينتصر إلا بوصلة ! فذاك الذي إذا زال ناصرُه ، أفْلَسَ الذاهبُ إليه من الانتصار بدليلٍ أو وُضُوحِ تعليل . والدَّيِّنُ من خَلّصَ الدلالةَ من الدولة ، والصحةَ من النصرة بالرجال ، وقلّما يُعوّلُ في دينه على الرجال» . الفنون لابن عقيل (237/1رقم245) .

(3) وقد قال العز ابن عبد السلام في القواعد الكبرى (157/2) : «ومهما حصل التأديبُ بالأخفّ من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال = لم يُعدَلْ إلى الأغلظ ؛ إذ هو مفسدةٌ لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بدونه» .

(4) وقد حفظ لنا التاريخُ مواقفَ ناصعةً لعلماء السلف في حماية المخالفين من جور السلاطين : فمع ما يُذكر فيُشكر للخليفة العباسي المهدي (ت169هـ) أنه أنشأ جهازا في الدولة مختصّا بتتبّع الزنادقة ، ونشط في ذلك (كما تجده في تاريخ الطبري165/8 ، والجليس الصالح للمعافى بن زكريا 207/3) . لكن ذلك الجهاز الحكومي كان ربما قسا وتجاوز الحدّ ، حتى ربما حمى العالمُ الشرعيُّ بعضَ هؤلاء المخالفين من بطش الشُّرَط والجلادين !!
فقد اتَّهمَ بعضُهم الإمامَ الكبير ابنَ أبي ذئب (ت158هـ) ببدعة القدر ، فسئل عن ذلك علامةُ قريش

وأعود وأكرر : إن إهمال بعض الدول لهذه الخطوة ، أو عدم إعطائها حقها الوافي من الاهتمام : هو ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن في كثير من الأحيان . وما الجماعات المتطرفة التي انتشرت في العالم كله وعالمنا الإسلامي خصوصًا في الفترة المؤخّرة إلا ثمرةً من ثمار إهمال تهديد التصورات العقائدية الفاسدة والأفكار المختلّة، حتى إذا استشرى داؤها واستفحل خطرُها : بدأت الدول في مواجهتها . ولو أن الحكومات وأهل الاختصاص قاموا بواجبهم جميعًا : لما وصل الأمر إلى ما وصل إليه .

وقد يُنتبه إلى الخطر بعد وقوع آثاره في الإجرام وانتهاك الحرمات ، فيُلتفت إلى محاربة آثاره الإجرامية وأصحابها من المجرمين ، لكن قد يُغفل عن أسباب الخطر ومُغذِّياته ! بل قد يُظن أنه يصح مواجهة الفكر الغالي المنحرف بضدّه من الأفكار الغالية المنحرفة أيضًا ، ما دامت ضدَّه ! فإذا كان الفكر الإجرامي ينتسب للدِّين : يتمّ التغاضي عن الأفكار المتطرفة في الإلحاد واللادينية، بحجة مواجهة الفكر بالفكر المضادّ ، ومحاربةِ العقيدة الإجرامية بضدها من العقائد مطلقًا . وهذا خلل كبير ، ونتائجه خطيرة ، فالباطل لا يُواجَهُ بالباطل ، والغلو لا يُحارَب بالغلو؛ إنما يُواجه الباطلُ بالحق فقط ، ويُحارَب الغلوُّ بالاعتدال وحده .

***

ثانيا : تحصين المجتمع عقائديا وفكريا وأخلاقيا بما يوفر المقاومة الذاتية تجاه المفاسد العقائدية والفكرية والأخلاقية :

إن تنمية الرقابة الذاتية لدى الأفراد ، والرقابة المجتمعية لدى المجتمعات : على القيم والأخلاق ، هو أعظم وسيلة لحماية الأفراد والمجتمعات من أن تتخطفهم الإغواءات الغرائزية والشبهات الحارِفة والأفكار الهدامة . وهي أنجع الوسائل لحماية الأفراد والمجتمعات من أي خطر يهددها ، في كل ظرفٍ زمانيٍّ ومكاني . فكيف في زمن العولمة والانفتاح العالمي على كل شيء ، من خلال الإعلام المفتوح والشبكة الدولية (الانترنت) ووسائل التواصل الاجتماعي ، مما جعل وسائل المنع القديمة وطُرقَ التحصينِ الخارجي لا تُجدي نفعًا في مثل هذا الواقع المفتوح، إن لم يكن للمرء والمجتمع ما يُحصِّنُه من داخله : من فِكره وعقيدته وضميره .

وتحصين الأفراد والمجتمعات التحصينَ الذاتيَّ ليس عمليةً سهلة ، ولا هو جُرعة مَصْلٍ سريعة يُكتفى بها للحماية من الإصابة بالداء . إنما هو عملية بناءٍ مستمر ، يبدأ من

مصعبُ الزبيري (ت236هـ) ، فنفى عنه هذه التهمة أشدَّ النفي ، قائلا : «معاذَ الله !! إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهلَ القدر بالمدينة ، وضربوهم ، ونفوهم. فجاء قومٌ من أهل القدر فجلسوا إليه ، واعتصموا به من الضرب . فقال قوم : إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر ، لقد حدثني من أثق به أنه ما تكلم فيه قط» . تاريخ بغداد للخطيب (301/2) .
وهكذا يحمي هذا الإمامُ الكبير من أئمة السنة أولئك المبتدعة من ظلم الحاكم ، ولا يرضى بتجاوز الحد في عقوبتهم ، وربما كان لا يرى عقوبةَ هؤلاء أصلا ، كما سبق نقلُ الخلاف في نحوه .

الأسرة الواعية المثقفة ، ويمرّ بالتعليم الإجباري العام ، ويتغذَّى بالإعلام الهادف البنّاء ، ضمن خطة مدروسة بعمق ، تُرسِّخ كليات القيم في النفوس ، وتبني للأخلاق قواعدَ محكماتٍ ، حتى يَعْلَمَ الجميعُ أنهم هم أوائل المستفيدين من مراعاتها ، وأنهم هم أول خاسر إن فرّطوا في رعايتها ، فإن خالفها مخالفٌ حينئذٍ وانتهك حُرمتَها مخطئٌ : وجد لنفسه من نفسه سياطَ ضميرٍ تَلْسعُه وتُؤدِّبُه ، أو من المجتمع من يُعلن الاعتراضَ عليه والوقوفَ ضدَّه .. حتى يرتدع . وبذلك يصبح الفرد هو أولَ حامٍ لها ، وتمارس المجتمعات رقابتها على الخارجين عليها دون حاجة إلى تدخّل أمنيٍّ غالبًا .

وهنا يظهر الحمل الثقيل على الدول : في توفير البرامج التوعية والتعليمية والإعلامية :

- التي تُنشئُ الأسرةَ الواعية :

  - التي تغسل قلوبَ أبنائها بماءِ السماء من الحقائق الإيمانية والعقائد الدينية التي تحقق عبوديتهم لله تعالى وأُخوتَهم لبني البشر وتَكامليّةَ صلاحهم مع الوجود كله.
  - والتي تُرضع أبناءها الصدق والوفاء والكرم والتسامح .. ونحو ذلك من قيم الأخلاق ، فلا يبلغون الفطام إلا وقد تشرّبوها في دمائهم واصطبغت بها رُؤاهم ووَجَّهت أفكارَهم.

- والمناهج التعليمية التي تُحكم محكمات الدين وترسِّخ القيم وتثبِّت الأخلاق . وعلى الدولة أن تدرّبُ المعلمين على حُسن تعليمها ، وتوفر المناخ التعليمي الذي يحتضنها خيرَ احتضان .

- والبرامج الإعلامية (من أفلام درامية ووثائقية وترفيهية ومسابقات) تضع في رأس أهدافها وفي أهم مُخرجاتها رعايةَ الدين والقيم والأخلاق .

إن هذه الواجبات لم تكن واجباتٍ وهي مثاليةُ التطبيق ، ولا كانت فروضَ أعيانٍ وهي خيالٌ فكري للمدينة الفاضلة . بدليل وجود نماذج واقعية منها في أمم الأرض قديمًا وحديثًا ، على تفاوت بينها في أنواع الاهتمامات . فلا يصحّ أن تكون تلك الوسائل مجالا للتندّر باستحالة تطبيقها ؛ إلا إن لم يكن هناك نية صادقةٌ للتطبيق أصلا !

كما لا يصح أن نتصور أن تطبيقها يتم خلال وقت قصير وبجهد يسير ، فتربية الأجيال وتوعية المجتمعات لا يتم إلا وفق خُططٍ مدروسة وبناءٍ دائب ومراجعاتٍ مستمرّة ، حتى تصل الدولة إلى مبتغاها من جني ثمار ما زرعت : أمنًا فكريا وأخلاقيًّا يحكم شعبها ويوفر له مُناخ الرقي الحضاري وأسباب التقدم والازدهار .

***

ثالثا : وضع القوانين التي تجرّم العقائد الـمُفسِدة والفكر العبثيَّ المخرِّبَ للعقول والدعوةَ إلى الفساد الأخلاقي الذي يهدم منظومة القيم الصالحة .

- حيث إن العقيدة التي تُفسد العقائد التي قامت عليها حضارة الأمة ستكون نسفًا لحضارتها من أساسها ؛ إذ لكل حضارة أُسس عقائدية ، فإذا قامت عليها الحضارة ، ثم جاء من يريد نسف تلك الأُسس ، فهو في الحقيقة ساعٍ إلى نسف تلك الحضارة ، فكيف يُتغاضى عن منعه وردعه؟!

- كما أن الفكر العبثي الذي يُعطِّل العقل عن القدرة على التفكير السليم ، والذي يجعله عاجزا عن بناء فكرة صحيحة ، والذي يبلغ خطره خطر المخدرات في إفساد العقل أو تغييبه = هو من أخطر ما يهدِّد العالم عموما وعالمنا الإسلامي خصوصا ، تحت شعارات حرية الفكر ، وكسر قيوده ، ورفض عبوديته ، والتخلص من الكهنوت ... ونحوها من شعارات صحيحة ، لكن مضامينها باطلة ، فهي في حقيقتها حرية الفوضى ، وكسر ضوابط التفكير السليم التي تفرق بين العاقل والمجنون ، ورفض الخضوع لأحكام العلم والمعرفة لصالح أحكام الجهل والخرافة ، والاستخفاف بالتخصصات وأهلها لصالح المتسوّرين على العلوم الخائضين فيما لا يعلمون .

- كما أن دعاوى النسبية المطلقة للأخلاق ، التي تقوم على الإلحاد وعدم الإيمان بخالق ، والتي تتذرع بنظريات علمية (كنظرية النشوء والترقي لدارون)، فلا تقيم للقيم قيمة، ولا للأخلاق خَلاقًا = كيف يمكن أن تبني مجتمعًا فاضلا يؤمن بالقيم والأخلاق التي تكفر هي بها .

إن الوصول إلى هذا الحد من الإفساد العقائدي والتخريب الفكري والتشويه الأخلاقي لا يمكن أن يُسكت عنه تحت غطاء الحرية أو التعدّدية ؛ إلا إن كنا سوف نسكت عمن يستبيح الحرمات المادية من دماءٍ وأعراضٍ وأموال ؛ إذ الحرمات المعنوية في نفس الدرجة من الحرمة ، بل أشد ، وإفساد تضييع الحرمات المعنوية للحرمات المادية وشيكٌ ، بل قرين ، فما أن تفسد الحرمات المعنوية حتى يجد المجتمع ثمارها انتهاكا للحرمات المادية .

نعم .. من المهم وضع ضوابط تفرق بين العقائد المفسِدة والعقائد التي لا تُفسِد ، وإن كان حكمهما هو الفساد عند من خالفها . فهناك فرق كبير بين عقيدة فاسدة ، وعقيدة مُفْسِدة ، كالفرق بين التكفير الباطل الذي لا يستبيح الدماء والتكفير الباطل الذي يستبيح الدماء ، فرغم اشتراكهما في أصل البطلان ؛ إلا أن الأول لم يتجاوز التنظير الباطل ، وأما الثاني فقد مارس التنظير وحقق مفسدته . ويمكن في الأول الاكتفاء بالحوار والجدل ودحض الشبه ، وأما الثاني: فلا بد من حماية المجتمع منه أولا ، ومن حمايته من نفسه قبل أن يرتكب جريمة !

والضابط واضح : وهو أن أي عقيدة تستبيح الإجرام وتُنظّر للقيام بالجرائم : فإنها بذاتها جريمة ، يجب وضع القوانين التي تحاسب أصحابها .

وكذلك الفكر العبثي : يجب التفريق بين عبث فكري لا تتجاوز آثاره صاحبه فيما يشبه تضييع وقت في اللعب واللهو ، وفكرٍ عبثي يشلّ التفكير ويمنعه عن الحراك السليم إذا ما نُشر في المجتمع ورُوّج له : كم ستكون آثاره مدمرة على التعليم والعمل .

ومثلهما : الدعوة إلى الفساد الأخلاقي : فهناك فرق بين التصرف الشخصي الذي يتستّر به صاحبه لعلمه بأنه مخالف للأخلاق والقيم والتصرف المعلن الذي يتضمن مجاهرة ودعوة للإخلال بالأخلاق والقيم . فالأول : لا يجوز هتك ستر صاحبه ، فضلا عن محاكمته ، ما دام لم يرتكب جريمة اعتداء على حق الغير ، وأما الثاني : فهو مرتكب لجريمة إفساد الأخلاق من خلال كسر الرقابة المجتمعية والقيم الجامعة والأخلاق التي عليها تقوم منظومة الأمن الذاتي في أي أُمة أو شعب .

وقد تنبه علماؤنا لهذا الفرق بين حرية الفكر وحرية الفوضى ، فهذا الإمام الجويني (ت478هـ) يذكر ما يجب على الحاكم أن يجمع المسلمين عليه من العقائد في الدولة الإسلامية، فيعبر أولا عن بيان صعوبة هذا الأمر وأنه محل اجتهاد كبير بين العلماء ، فقال : « فإن قيل: فما الحق الذي يحمل الإمام الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه؟ .

قلنا: هذا لا يحوي الغرضَ منه أسطرٌ وأوراق، وفيه تنافس المتنافسون، وكل فئة تزعم أنها الناجية، ومن عداهم هالِكون . ولكن إن لم يكن هذا بالهيّن ، فمدرك الحق بين .

فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوة وأسوة ، استحثته النفس الطُّلَعة على نَزْف بحور، ومقارعة شدائد وأمور، وطي رقعة العمر على العناء والمضض والصبر.

ومن رام اقتصادا، وحاول ترقيا عن التقليد واستبدادا، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي، فهو محتو على لباب الألباب، وفيه سر كل كتاب، في أساليب العقول».

ثم ذكر الجويني أهمية جمع عموم الناس على الأصول العامة الجامعة ، وعدم إدخالهم في تفاصيل الخلافات العقائدية التي فرقت الأمة ، والاكتفاء من العموم بالكليات والمحكمات ، دونما السماح لهم بخوض غمار الدقائق العقائدية التخصصية . فقال عن ذلك : «والذي أذكره الآن لائقا بمقصود هذا الكتاب : أن الذي يحرص الإمامُ عليه جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء . وكانوا - رضي الله عنهم - ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات . ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة . وما كانوا يَنْكَفُّون - رضي الله عنهم - عما تعرض له

المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَرٍ، وتَبلُّدٍ في القرائح. هيهات! قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا، وأرجحهم بيانا، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات، وسبب الضلالات، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون، وإليه مدفوعون.

فإن أمكن حمل العوام على ذلك، فهو الأسلم، ولما قال رسول الله ^ : " «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، الناجي منها واحدة» "، فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية ، فقال: "هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي" . ونحن على قطعٍ واضطرارٍ من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها.

والذي يحقق ذلك : أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ الفرد المرموق الذي تُثنى عليه الخناصر، ويشير إليه الأصاغر والأكابر، ثم هو على أغرار وأخطار، إن لم يعصمه الله. فكيف يسلم من مهاوي الأفكار الغِرّ الغبي، والـحَصِرُ العَيِيُّ؟ وكيف الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات، وارتبكوا في ورطات الجهالات؟

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه ، فهو محسمة الفتن، ومَدْعاةٌ إلى اسْتِدادِ العوامّ على ممر الزمن» .

ثم يتكلم الجويني عن المنهج الذي ينبغي أن يسلكه الحاكم عند انتشار الآراء الباطلة والأفكار الفاسدة ، فلم يذكر العقوبات ولا الحلول الأمنية ، بل ذكر الحلول الفكرية من خلال التوعية والحوار والجدل الذي يغيّر الفكر بالفكر ، فقال (رحمه الله) : «فإن انْبثَّت في البرية غوائلُ البدع، واحتوت على الشبهات أحناءُ الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور : فلو تُركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها، لضلوا وارتكسوا، وذلوا وانتكسوا . فالوجه - والحالة هذه - أن يبث فيهم دعاة الحق، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبينات، ويتناهَوا في بلوغ قصارى الغايات، وإيضاح الدلالات، وارتياد أوقع العبارات، ويدرؤوا أصحاب الضلالات ، فيجتمع انحسامُ كلام الزائغين، وظهورُ دعوة المتوحدين، وإيضاح مسالك الحق المبين.

وحكم الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن، والله المستعان .

وهذه تفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به».

ثم نبه الجويني إلى ضرورة مراعاة اختلاف سياسة هذا الباب باختلاف الأحوال ، فقال عن الحاكم : «وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد، فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق . وهذا مَعَاصٌ يهلك فيه الأنام بزلة الإمام».

فالجويني هنا ينبه إلى خطورة اضطرار الحاكم للدخول في تفاصيل العقائد ونصرة بعضها على بعض ؛ لأن ذلك قد يقوده إلى الحجر الفكري والتضييق على الحرية العقدية

، فيخرج عن حدود ما يجب عليه حمايته من الأصول الكبرى ، إلى الدخول في الانتصار لمقالة على مقالة مما لا يحق للحاكم التدخل فيها بالإجبار والإكراه .

وقال الجويني ضاربا المثل بالخليفة المأمون العباسي : «وقد اتفق للمأمون - وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم - خُطّةٌ ظهرت هفوته فيها، وعسر على من بعده تلافيها، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه، فنبغ النابغون، وزاغ الزائغون، وتفاقم الأمر ، وتَطَوّقَ خطبا هائلا، وانتهى زَلـلُه وخطله إلى أن سوغ للمعطلة أن يُظهروا آراءهم، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب... وهلم جرًّا، إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها.

ولو قلت: إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات، في الموقف الأهول في العرصات، لم أكن مجازفا»[1].

إلى أن ذكر الجويني فروع الدين ، وأنه لا يحق للحاكم التدخل بنصرة قول منها على قول ، فقال : «فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالكِ التحرّي والاجتهاد، والتأخِّي من طريق الظنون = فعليه دَرَجَ السلفُ الصالحون ، وانقرضَ صحبُ الرسول ^ الأكرمون ، واختلافُهم سببُ المباحثةِ عن أدلّة الشريعةِ ، وهو مِنّةٌ من الله تعالى ونِعْمَة ، وقد قال ^ : "اختلافُ أمتي رحمة"[2].فلا ينبغي أن يتعرّضَ الإمامُ لفقهاء الإسلام ، فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يُقرُّ كلَّ إمامٍ ومتّبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم»[3].

***

ومن هذا يتضح أن واجب الدولة والقوى الأمنية تجاه العقائد المفسدة والفكر التخريبي وإفساد الأخلاق يجب أن يبدأ بداية علمية فكرية في تحديد الأخطار وتمييزها عن غيرها ، فلا يكون هناك قمعٌ للحريات ، ولا انفلاتٌ باسم الحريات . ثم يكون للدولة استنفارٌ عامٌّ دائمٌ في أجهزتها العلمية والدعوية والإعلامية لتحصين المجتمعات تجاه تلك الأخطار . ثم أن تضع الدولة قوانين واضحة وعقوبات صارمة تجاه الجرائم العقائدية والفكرية والأخلاقية تكون كفيلةً بردع المفسِدين للعقائد والأفكار والأخلاق ، دون مبالغة في الردع ، ولا تفريط فيه .

---

(1) الغياثي (رقم 278- 283).

(2) هذا الحديث اتفقت كلمة عامة الأئمة أنه لا تجوز نسبته إلى النبي ^ ، وإن اختلفوا : هل له إسنادٌ (مطلق إسنادٍ) ولو كان إسنادا هالكًا ؟ أو ليس له إسناد (وهو أحد مَعْنَيَـيْ قولِـهم : لا أصل له) ؟ فانظر لتخريجه والحكم عليه : قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي (263)، والفروع لابن مفلح (11/103-104) ، والأجوبة المرضيّة للسخاوي (1/104-105رقم30) ، والمقاصد الحسنة له (رقم39) ، وكشف الخفاء للعجلوني (1/66-67رقم153) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (رقم57) .

(3) الغياثي للجويني (رقم277) .

هذه خلاصة ما يجب على الدول لحماية المبادئ والأفكار والأخلاق ، وتحت هذا تفاصيل كثيرة ، لا يحتملها هذا المختصر .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الورقات ، وأن يجعلها في ميزان الحسنات .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته إلى يوم الدين .

وكتب

أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني